على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق فهو كل ماء
لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل
من السماء وما العيون وما الابار وما البحار وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال به واما
المقيد كل ماء استخرج بالعلاج كماء القثاء وماء الورد وماء
البطيخ وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية من الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به
هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه وقال
محمد ابن الحسن رحمه الله عليه انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو
قول الشافعي رحمه الله وذكر ابو الليث في مختلفه وفي
كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة من البدن في قولهم جميعا
وانما الاختلاف في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل
وعند محمد وزفر والشافعي لا يزيل وقال محمد رحمه
الله عليه في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه والاصح ما قالاه وروى عن ابي يوسف انه ذكر في
الامالي ان كل ثوب اذا اصابته نجاسة فحكمه ان كل شيء ينعصر
بالعصير فانه لا يزيل النجاسة كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وآدابا لصحة الشروع في الصلوة اما شرايطها فستة وهي
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة ايضا
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة

رضي الله

رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمهم الله من الصلوة فصل وانما قلنا بان الطهارة من
الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه
وتعالى امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر من الله تعالى
يدل على الوجوب واما السنة فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فصل ثم اعلم بان الطهارة من النجاسة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر
وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لابطهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم فصل وانما قلنا بان
ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر
العورة واما السنة فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وقال ايجد
كلكم ثوبين وفي رواية اخرى او لكلكم ثوبان فصل وانما
قلنا استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب ففقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين علم الاعرابي اركان الصلاة وعلمه استقبال القبلة
فصل وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
ففقوله سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

قوله